

رد الاعتراض في الشل

7144

القرار رقم ٣٦ تاريخ ٢٤ حزيران سنة ١٩٤٣

الهيئة الحاكمة : السادة : الرئيس سامي الخوري والمستشاران ميشال كحيل
واحمد الاحدب .

شرفية . مساهمة : التعويض المتوجب لمالك على مالك آخر .
السلطة المختصة لتحصيله .

يعود للسلطة القضائية حق تقرير وتقدير التعويض الذي يستحقه الجار
الذي اقتطعت السعة اللازمة بكاملها من ملكه على الجار المقابل الذي نجسا
ملكه من القصر .

اما تحصيل هذا التعويض فهو من اختصاص السلطة الادارية .

يبين ان السيد محمد مصباح الابيض قدم الى مجلس الشورى بتاريخ ٢١ ايار سنة
١٩٤٢ استدعاء يعترض فيه على قرار محافظ مدينة بيروت المؤرخ في ٢١ اذار سنة
١٩٤٢ والمتضمن عدم صلاحية البلدية لتحصيل قيمة التعويض المتوجب للمعرض على
جيرانه المقابلين السادة محمود المعجوز ورفقاه من جراء القصر الذي لحق ملك المعرض
الكائن في شارع مدحت باشا ،

وبين المعرض في استدعاء دعواه انه بعد ان قررت البلدية الزام محمود المعجوز
ورفقاه بدفع التعويض المتوجب له عليهم واصبح قرارها هذا مبرما تقدم من المحكمة
البدائية طالبا اعطاء هذا القرار الصيغة التنفيذية فردت المحكمة طلبه وتصدق حكمه

استثنافا باعتبار ان امر التحصيل يعود الى البلدية وان البلدية بالرغم من ذلك بقيت مصره على عدم التحصيل ولذلك يطلب ابطال قرار محافظ بيروت لمخالفته القانون ، وابرز المعارض تأييدا لدعواه التحرير المرسل له بتاريخ ٢١ اذار سنة ١٩٤٢ تحت عدد ٣٣٠٨ من حضرة محافظ بيروت وابرز ايضا تنفيذا لقرار المستشار المقرر الحكيمين الصادرين بدعواه من محكمة بداية بيروت الحقوقية بتاريخ ٨ كانون الثاني سنة ١٩٤٠ ومن محكمة الاستئناف بتاريخ ٣١ كانون الثاني سنة ١٩٤٢ .

وقد اجاب وكيل البلدية بلائحة مؤرخة في ٨ حزيران سنة ١٩٤٢ مفادها ان المبيع الذي يطالب به المعارض ليس بشرفية خلافا لما يدعيه وانما هو تعويض يتوجب على المالك الذي خلى ملكه كله او بعضه من الاقطاع للمالك الاخر مما خسرته بتركه جزءا رائدا عن النصاب اللازم للمساواة بينهما وان هذا التعويض ناتج عن حق مدني صرف بين شخصين عائد النظر به الى المحاكم المدنية وان الادارة ليست مكلفة الا بتخصير اصبارة المعاملات وبيان اختلاف الطرفين بشأن التعويض المذكور ورفع الخلاف الى المحكمة المدنية التي تقدر قيمة التعويض وان الحكم الذي يصدر بهذا الشأن يجب تنفيذه من قبل دائرة الاجراء ،

وزاد وكيل البلدية انه خلافا لما ذهب اليه محكمة الاستئناف بحكمها الصادر في ٣١ كانون الثاني سنة ١٩٤٢ من ان على البلدية تحصيل الشرفية العائدة للاشخاص ان المادة ال ٣٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ لا تنص الا على الشرفية العائدة للبلدية وهي التي يمكن تحصيلها بالطريقة الادارية وهذه الشرفية تقدر قيمتها بواسطة لجنة ادارية وليس بمعرفة المحاكم المدنية لذلك لا يمكن تطبيق المادة المذكورة على هذه الدعوى وطلب في النتيجة رد الدعوى وتضمين المعارض الرسوم ،

وبعد ان نظم المستشار المقرر تقريره واخذت مطالعة مفوض الحكومة شكلت الرئاسة الهيئة وعرضت الاوراق على الفريقين لابداء ملاحظتهما الاخيرة فقدم المعارض لائحة مؤرخة في ٢ اذار سنة ١٩٤٣ وابرز تأييدا لدعواه صورة عن قرار صادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٤٣ ثم بناء على قرار المجلس الصادر في ١٦ نيسان سنة ١٩٤٣ ابرز المعارض صورة التحرير المرسل اليه من البلدية بتاريخ ٤ ايلول سنة ١٩٣٤ وجلبت اوراق معاملة القصر

في الاساس

لما كان النزاع يدور على معرفة المرجع الصالح لتحصيل التعويض الذي توجبه على الجار المقابل الفقرة الثالثة من المادة ال ٤٠ من المرسوم التشريعي رقم ٤٥ ،

ولما كانت الفقرة الرابعة من المادة المذكورة اخضعت امر تقدير هذا التعويض وقراره لاحكام المادة العاشرة وما بينها اي الباب الرابع من المرسوم التشريعي رقم ٤٥ المختص باصول تعيين بدل الاستملاك ،

ولما كان الباب الرابع من المرسوم التشريعي لا يتضمن نصا خاصا لتحصيل بدل الاستملاك لان المشرع فرض على المستملك ايداع بدل الاستملاك في صندوق الخزينة او البنك قبل احتلال العقارات المستملكة فلم يبق نمة من حاجة الى الاهتمام بامر تحصيل هذا البدل اذ من السهل على مستحقه ان يستوفيه عندما يشاء او ان يستوفي قسما منه بالرغم من اعتراضه على قيمته وان يستوفي القسم الباقي بعد فصل هذا الاعتراض لمصلحته ،

ولما كان والحالة ما ذكر لا يوجد نص يمكن الاستناد اليه لاجل تحصيل التعويض الذي اوجبه القانون على الجار المقابل وكان من الضروري في مثل هذه الحالة الرجوع الى المبادئ العامة .

ولما كانت الصلاحية في امور الاستملاك هي في الاصل للسلطة الادارية وكان ما خول للسلطة العدلية في هذا الموضوع هو من قبيل الاستثناء الذي يستلزم وجود نص خاص يقضي بالحيد عن القاعدة الاصلية ،

١ (وبما ان التعويض الذي يجب على الجار المقابل هو نتيجة القصر الذي تقره السلطة الادارية بطريقة غير متساوية بين مالكي جانبي الطريق ولا يمكن اعتباره حقا مدنيا ناتجا عن معاملة ذات طابع خاص بين الافراد)

١ (وبما ان الفقرة الرابعة من المادة الـ ٤٠ من المرسوم التشريعي رقم ٤٥ لم تخول السلطة العدلية سوى تقدير قيمة التعويض وقراره ولم تبحث عن طريقة تحصيله فكان تحصيله خاضعا للقاعدة الاصلية ومن صلاحية السلطة الادارية ،)

١ (ولما كان من الثابت ان البلدية اتبعا لهذه القاعدة قد تمتثت على هذه الخطة) قضية يوسف غنطوس سليم على يونان شير والياس راضي (وكان لامبرر قانوني لدولها عنها) لهذه الاسباب

يعرر .

الغاء قرار محافظ مدينة بيروت رقم ٣٣٠٨ الصادر في ٢١ اذار سنة ١٩٤٢ واحالة المقترض على الادارة البلدية لمراجعتها بشأن تحصيل ما يجب له من التعويض على جيرانه المقابلين ،

